قرار رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١١/٩/٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والإدخار للعاملين بشركتي كلارينت إيجيبت ش.م.م ، المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش.م.م

*****

رئيـــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـأمين فـي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـة علـى الأسـواق والأدوات الماليـة غـير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـيس الهيئـة فـي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لـسنة ٢٠٠١ بتـسجيـل صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتى كلارينت إيجيبت ش.م.م ، المصرية الالمانية للاصباغ والراتنجات ش.م.م برقم (٧٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فـي ٢٠١١/٥/٨ بالموافقة على تعديل بعض مـواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم مـن الـصندوق المشار إليه .

وعلى مذكـرة الإدارة العامة لتعـديلات نظـم صـناديق التـأمين الخاصـة المؤرخـة ٢٠١١/٨/٢٨ .

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمـــادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تـــصفيته) والمادة (٤٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

ب – الجهة : الشركة المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش٠م٠م خاضـــعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المـــال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

ج- الصندوق : صندوق التأمين والادخار للعاملين بالشركة المـــصرية الألمانيـــة للأصباغ والراتنجات ش٠م٠م .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن الستين عاماً .

٢- الوفـــــــــاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى) .

٤- الاستقالة من الخدمة .

٥- الفصل من الخدمة .

٦- المعاش المبكر .

ب) انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بنـــاء علـــى تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للعائد المحقق على أموال الصندوق خلال فترة زوال العضوية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :ـ

١ – ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة .

٢ – ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ – ٢٠ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤ – ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق .

٥ – ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ – ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٤٦٠٧٦

٧- ١٠ % على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأمـــوال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنـــسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق مـــن الهيئـــة قبـــل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله ،

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهـــاء اللجنـــة مـــن أعمالها .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣٩ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصها كالتالي :

الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٩ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

ثالثاً : إلغاء المادة (٤٢) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg